

قرار رقم 2808 بتاريخ 15 نونبر 2022

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى
لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة مراكش آسفي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وعلى مرسوم رقم 11-471-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى مرسوم رقم 11-471-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وعلى المرسوم رقم 2.231-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
وعلى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمته بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 945-1 بتاريخ 29 شتنبر 2022 حول تنظيم مباريات التوظيف بمجالس العمالات والاقاليم؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 8329 - D بتاريخ 09 نونبر 2022 حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بمجالس العمالات والاقاليم.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجري مبارة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى في التخصص المبين في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 10 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحاً بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة.
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصص المطلوب ومجالس الأقاليم المعنية وفق الجدول أسفله:

الهندسة المدنية	التخصص مجالس الاقاليم
01	أسفي
01	الصويرة
01	الحوز
01	قلعة السراغنة
01	الرحامنة
01	اليوسفية
06	المجموع

المادة الثانية:

يشارك في المبارة المرشحون من الجلسيمة المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثري في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997، وتحنسن على صعيد كل مجلس إقليمي على حدة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بعمالة مراكش أو مكتب الضبط بأحد أقاليم جهة مراكش آسفي مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.
وس يتم تعيين المرشحين الناجحين بمجالس الأقاليم حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعدية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحات والمرشحين لاجتياز الاختبار.

التوقيعات

رئيس المجلس الإقليمي للصويرة



رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية




رئيس المجلس الإقليمي لأسفي



رئيس المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة



رئيس المجلس الإقليمي للحوز



رئيس المجلس الإقليمي للرحامنة



رئيس المجلس الإقليمي
الحسن الحموي

الرئيس
حسن الحموي

رئيس المجلس الإقليمي للرحامنة
سيدي محمد صلاح الدين